بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فهذه قواعد وضوابط واصول وصيحات ومقاصد مطلوبات يحتاج اليها طالبو المذهب بل طالبو العلوم مطلقا ولا يستغني عن مثلها من هو من اهل الفقه الا المقتصرون على الرسوم والمقصود بها بيان القواعد الجامعة والضوابط المفردات وجميع المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من اصل او مبنية عليه وحصر نفائس من الاحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الاصول المشهورات واحرص ان شاء الله في جميعها على الايضاح الجلي بالعبارات الواضحات واسأل الله الكريم التوفيق لاتمامه مصونا نافعا وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مسئلة

مذهب اهل الحق الايمان بالقدر واثباته وان جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله وقدره وهو مريد لها كلها ويكره المعاصي مع انه مريد لها بحكمة يعلمها سبحانه وهل يقال انه يرضى بالمعاصي ويحبها فيه مذهبان لاصحابنا المتكلمين حكاهما امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين في الارشاد اختلف اهل الحق في اطلاقه ومنع الطلاقه المحبة والرضى فقال بعض اشياخنا لا يطلق القول بان الله يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ﴿ولا يرضى لعباده الكفر

الحق

قال ومن محققي اشياخنا من يلتفت الى تاويل المعتزلة بل قال الله تعالى يريد الكفر ويرضاه ويحبه والارادة والمحبة والرضى بمعنى واحد قال وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر المراد به العباد الموفقون للايمان واضيفوا الى الله تشريفا لهم كقوله تعالى ﴿يشرب بها عباد الله﴾ اي خواصهم لكلهم والله اعلم

مسئلة

عقود المعاملة ونحوها اربعة اقسام احدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض ونحوها والجعالة جائزة من الطرفين وان كان بعد الشروع في العمل لكن ان فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ الجاعل في اثناء العمل لزمه اجرة ما عمل والثاني لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والاجارة والهبة للاجنبي بعد القبض والخلع ونحوها والثالث لازم من احدهما جائز من الآخر كالرهن لازم بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن والكتابة لازمة في حق السيد دون العبد والضمان والكفالة جائزتان من جهة المضمون له دون الضامن والرابع لازم من احدهما مع خلاف في الآخر وهو النكاح لازم من جهة المرأة وفي الزوج وجهان احدهما جائز من جهته لقدرته على الطلاق واصحهما لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف في الملك ولا يلزم ذلك من كونه جائزا كان المشتري يملك بيع المبيع والمسابقة على قول جائزة وفي الاظهر لازمة

مسئلة

اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اشياء خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بان شرط كاتبا فخرج غير كاتب والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض

Copyright Reading University